
اسم المقال: التحقيق مع المتهم وإجراءات محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية: دراسة مقارنة - دراسة مقارنة
اسم الكاتب: فواز خلف اللويح المطيري
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8306>
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 14:16 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلم
القانونية



UNIVERSITY OF SHARJAH جامعة الشارقة

المجلد 15، العدد 2

ربيع الثاني 1440 هـ / ديسمبر 2018 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

التحقيق مع المتهم وإجراءات محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية: دراسة مقارنة

فواز خلف اللويح المطيري

كلية الحقوق - جامعة طيبة

المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية

تاريخ القبول: 2018-03-27

تاريخ الاستلام: 2017-11-05

ملخص البحث:

تناولت هذه الدراسة موضوع التحقيق مع المتهم وإجراءات محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية والذي يعد من الموضوعات المهمة لما له من أثر في مستوى الأفراد والدول والأطراف المتخاصمة أمام المحكمة، فتحقيق العدالة يتطلب القيام بإجراءات محاكمة وتحقيق ضمن أعلى المعايير الدولية ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون والاتفاقات الدولية ذات الصلة.

حيث يأتي البحث متناولاً ثلاثاً محاور أساسية، يتحدث المحور الأول عن ماهية إجراءات التحقيق والمحاكمة من حيث مفهوم إجراءات التحقيق والمحاكمة وتشكيل المحكمة الجنائية الدولية، أما المحور الثاني من الدراسة فيتناول إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المدعي العام وأمام المحكمة، وفي المحور الثالث تحدثت الدراسة عن حقوق المتهم المائل أمام المحكمة الجنائية الدولية، وقد كانت الدراسة مقارنة بالعديد من التشريعات الإجرائية الجنائية لبعض الدول.

الكلمات الدالة: التحقيق، المحاكمة، إجراءات، المتهم، المحكمة الجنائية، حقوق.

المقدمة:

يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية نقطة ارتكاز أساسية في حياة البشرية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، ويأتي إنشاء المحكمة نتيجة جرائم ومجازر دولية شهدها البشرية على مدار قرون راح ضحيتها ملايين الأبرياء، ومن هنا تنبه المجتمع الدولي إلى ضرورة وجود قضاء دولي جنائي يختص بمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية دون وجه حق، وتحقيق العدالة وتطبيق العقوبة على مرتكب الجريمة يُعد من متطلبات الحياة الاجتماعية الآمنة لسير الدول والمجتمعات.

وقد كانت البوادر الأولى لإنشاء المحكمة في مؤتمر روما عام 1988م والذي بموجبه أُقر النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، وقد فتح هذا المؤتمر الباب للدول للتصديق على هذا النظام واكتمال سريانه عند الوصول للنصاب القانوني للدول التي صادقت عليه بالأحرف الأولى. وقد بدأ سريان النظام في يوليو عام 2002م حيث شكلت هيئتها وتم تعيين مدع عام لديها وبدأت المحكمة في ممارسة اختصاصاتها حسب النظام الأساس لها⁽¹⁾.

ويُعدُّ البحث في التحقيق مع المتهم وإجراءات محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية من المسائل القانونية المهمة لما لها من أثر في مستوى الأفراد والدول والأطراف المتخاصمة أمام المحكمة، فتحقيق العدالة يتطلب القيام بإجراءات محاكمة وتحقيق ضمن أعلى المعايير الدولية ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون والاتفاقات الدولية ذات الصلة.

ويعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بأجهزتها المتعددة حجر الزاوية لتحقيق العدالة الدولية في ظل تنامي الحروب وانتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الإبادة التي ترتكب دون مساءلة قانونية، لذلك فإن الدول التي وقعت على نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ملزمة بما جاء في النظام من قواعد وإجراءات عند ارتكابها لأي جريمة ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية أو غيرها من الجرائم التي نصَّ عليها النظام الأساس للمحكمة.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس للبحث وهو: ماهي الحقوق الدولية المعتبرة للمتهم والإجراءات الواجب اتباعها أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ وسنحاول الإجابة عن هذا التساؤل من خلال تناول إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، (د.ن، 2009م)، ص7

والنصوص التي تحكم هذه الإجراءات بالبحث والتحليل والدراسة من خلال التركيز على دراسة هذه النصوص، ومقارنتها بالقوانين الإجرائية للنظم القانونية العربية المختلفة بهدف الاستفادة منها وإثراء الدراسة القانونية بما توصلت إليه هذه النظم من تعديلات وأطر حديثة تواكب العصر وتحقق العدالة الجنائية المطلوبة.

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة في تناول موضوع يُعدُّ من أهم المواضيع على المستوى التطبيقي، والأكاديمي، حيث تعتبر إجراءات التحقيق والمحاكمة من المفاصل الأساسية لنجاح أي دعوى قضائية لأنها تحكم وترسم إجراءات الدعوى والتحقيق فيها، كما لا يفوتنا التركيز على أهمية هذه الإجراءات للمحاكمة والتحقيق مع المتهم في كفالة حقوقه والحفاظ عليها من أي تعدي أو اختراق من أي جهة كانت نص عليها القانون والاتفاقات الدولية ذات الصلة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إبراز مجموعة من النقاط أهمها:

أ. مقارنة إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية بإجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحاكم الوطنية بهدف إثراء الدراسة والاستفادة من التشريعات المقارنة.

ب. بيان جوانب احترام المحكمة الجنائية الدولية لحقوق المتهم التي كفلها النظام.

ج. توضيح دور المحكمة الجنائية الدولية كأحد أهم فروع الأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلام الدوليين وتحقيق العدالة.

د. التركيز على بيان مدى التزام الدول الأطراف بالنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك الأحكام الصادرة منها واحترام الأطراف المتخاصمة لهذه الأحكام ومدى إلزامية الأحكام الصادرة من المحكمة على الدول الموقعة على النظام الأساس وغير الموقعة عليه.

منهج الدراسة:

نظراً لأهمية هذا الموضوع، فإننا سوف نعتمد منهج الدراسة المقارن والتحليلي لنصوص الأنظمة والقوانين والاتفاقات الدولية ذات الصلة بالموضوع، والهدف من هذا

المنهج التحليلي والمقارن هو الاستفادة من القوانين الإجرائية والنظم القانونية التي تنظم موضوع إجراءات التحقيق والمحاكمة في سد النقص الموجود في النظام الأساس للمحكمة الجنائية ومحاولة معالجته، وتحليل النصوص القانونية الإجرائية لفهم مضمونها والاستفادة منها في معالجة الخلل إن وجد.

خطة الدراسة:

يأتي هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وبيانها كالتالي:

المبحث الأول: ماهية التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتحتة مطلبان هما: المطلب الأول: مفهوم إجراءات التحقيق والمحاكمة والفرق بينهما، والمطلب الثاني: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق مع المتهم ومحاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتحتة مطلبان: المطلب الأول: إجراءات التحقيق مع المتهم أمام المدعي العام، والمطلب الثاني: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثالث: حقوق المتهم المائل أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتحتة ثلاثة مطالب هي: المطلب الأول: علانية المحاكمة، والمطلب الثاني: الاستعانة بمحام، والمطلب الثالث: استجواب المتهم.

المبحث الأول:

ماهية التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعدُّ إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية كغيرها من الإجراءات التي رسمتها قوانين الإجراءات في معظم الدول، حيث يتمثل الهدف من هذه الإجراءات سواءً أمام المحكمة أو المدعي العام في الحفاظ على حقوق وحريات المتخاصمين أمام المحكمة بالدرجة الأولى من أي اعتداء أو اختراق، فهي تمثل صوتاً لحقوق المتهمين أمام المحكمة.

وتسير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بعدة مراحل أولها المدعي العام، وثانيها الدائرة التمهيدية، وثالثها دائرة الاستئناف، وأخيراً صدور حكم نهائي يتضمن تجريم المتهم ومعاقبته أو تبرئته من الجرم المنسوب إليه، وتتبع المحكمة في ذلك مجموعة من القواعد

والإجراءات التي نص عليها النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

لذلك فإن هذا المبحث سيتناول دراسة مطلبين أساسيين هما: المطلب الأول: مفهوم إجراءات التحقيق والمحاكمة والفرق بينها، والمطلب الثاني: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول:

مفهوم إجراءات التحقيق والمحاكمة والفرق بينهما

يُعدُّ التحقيق الجنائي المرحلة التي تسبق المحاكمة، أي المرحلة التي تسبق الفصل في الدعوى الجزائية، وتسمى هذه المرحلة التحقيق الابتدائي وهي مرحلة أولية تسبق الدعوى الجزائية⁽²⁾، ويقصد بالتحقيق باللغة ما يلي: التحقيق مأخوذ من حَقَّقت الأمر، أي تيقنت منه وجعلته ثابتاً لازماً، وحقيقة الشيء منتهاه وأصله المشتل عليه، وحققه تحقيقاً صدقه، والمحقق من الكلام الرصين، واستحقه أي استوجبه⁽³⁾.

أما في الاصطلاح فقد عُرِّفت إجراءات التحقيق بأنها: «الإجراءات التي يفتح بها المحقق مسار الدعوى المحالة إليه، والتي بعد الانتهاء من تحقيقها يتحدد كيفية التصرف فيها»⁽⁴⁾.

كما عرّف جانب آخر إجراءات التحقيق بأنها: «مجموعة من الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق طبقاً للشروط والأوضاع المحددة والمرسوم لها قانوناً»⁽⁵⁾.

ويبدو لنا أن إجراءات التحقيق هي عبارة عن مجموعة من التصرفات والقرارات التي تصدرها السلطة المختصة ممثلة بالنيابة العامة أو المدعي العام وفقاً للأوضاع التي نصّ عليها القانون، والهدف منها يكمن في التحقيق مع المتهم والتنقيب عن الأدلة وجمعها للوصول إلى الحقيقة.

أما إجراءات المحاكمة فيقصد بها تحقيق الدعوى أمام محكمة الموضوع المختصة

(1) لندة معمرة يشوي، المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصها، (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010م)، ص247

(2) محمد عيد الغريب، النظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية، (جدة، مكتبة مصباح، 1411هـ)، ص 162

(3) محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1998م)، ص875

(4) محمد علي سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها، (الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008م)، ص10

(5) حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية - دراسة مقارنة، (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011م)، ص11.

في الفصل فيها وفق قواعد الاختصاص المعمول بها قانوناً، من أجل الوصول إلى قرار يفصل نهائياً في الدعوى بالإدانة أو البراءة⁽¹⁾.

ويمكن القول: إن إجراءات المحاكمة التي تتم أمام المحكمة هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات والقرارات الصادرة من المحكمة للفصل في قضية ما، ويكمن الهدف منها هو الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة عن طريق الفصل في الدعوى بالبراءة أو الإدانة.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل هنالك اختلاف أو تشابه بين إجراءات التحقيق أمام المدعي العام والمحاكمة أم لا؟

تختلف إجراءات التحقيق التي تتم أمام النيابة العامة عن تلك الإجراءات التي تتم أمام المحكمة المختصة في عدة نقاط أهمها:

- تعتبر إجراءات التحقيق إدارية وإن كانت لها سمات قضائية، بينما إجراءات المحاكمة هي بأن إجراءات قضائية صادرة عن قضاة يتبعون للسلطة القضائية.
- تُعد إجراءات المحاكمة إجراءات نهائية بموجبها يتم صدور الحكم في الدعوى بالبراءة أو الإدانة، أما إجراءات التحقيق فهي إجراءات ابتدائية بموجبها يتم مباشرة وتحريك دعوى الحق العام وهي غير فاصلة بالدعوى بشكل نهائي⁽²⁾.
- المحكمة غير ملزمة بالتكليف القانوني للدعوى التحقيقية المحالة لها من المدعي العام، فالمحكمة لها السلطة التقديرية في الأخذ بإجراءات التحقيق من حيث التكليف القانوني المحال من المدعي العام، لذلك فإن إجراءات المحاكمة هي إجراءات عامة وشاملة وفاضلة في الدعوى، بعكس الإجراءات الابتدائية.
- إجراءات المحاكمة توصف بأنها أكثر تمعناً في أصل التهمة والأدلة الجرمية من إجراءات التحقيق والتي تكفي بغلبة الظن من أجل إحالة الدعوى للمحكمة للفصل فيها⁽³⁾.

ويبدو لنا أن إجراءات المحاكمة تتشارك وتتكامل مع إجراءات التحقيق من حيث

(1) انظر: مدني تاج الدين، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة، (الرياض، معهد الإدارة، 2004م)، ص57؛ ومحمد صبحي نجم الدين، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012م)، ص469

(2) انظر: يوسف المحبوب، إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، (الرياض، دن، 2006م)، ص97

(3) انظر: محمد صبحي، الوجيز في قانون أصول المرافعات الجزائية، مرجع سابق، ص469.

الوصول إلى الحقيقة، وتحقيق العدالة من خلال جمع الأدلة والبيانات والاستماع لأطراف الخصومة وطلباتهم، لكن الاختلاف الجوهرى بين هذه الإجراءات يكمن بأن إجراءات التحقيق وما تنتهى به تعدُّ غير فاصلة في الدعوى بمعنى أنها إجراءات ابتدائية، أما إجراءات المحاكمة فتعدُّ إجراءات نهائية وفاصلة في الموضوع لذلك وصفها البعض بمرحلة التحقيق النهائي.

المطلب الثاني:

تشكيل المحكمة الجنائية الدولية

تُعدُّ المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية، وهي بذلك لا تُعدُّ كياناً فوق الدول، بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة، وهي مُلزِمة للدول الأعضاء فيها، كذلك فإنَّ المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر بديلاً عن القضاء الوطني، إنما هي مكمله له، حيث تنظر في جرائم دولية محددة بموجب معاهدة، لذلك تُعدُّ هذه المعاهدة التي أنشئت بموجبها المحكمة الجنائية ووقعت عليها الدول جزءاً من القانون الوطني للدولة التي صادقت عليها⁽¹⁾.

وعند الحديث عن تشكيل المحكمة الجنائية الدولية، هذا الموضوع المحوري والأساسي والذي يتناول مرفق يُعدُّ من أهم المرافق في الدول وهو مرفق القضاء، فإنَّه يجب تناول تنظيم وتشكيل المحاكم الجزائية الوطنية كدراسة مقارنة مع تشكيل المحكمة الجنائية الدولية، لذلك فإنَّ هذا المطلب سيبيِّن أوجه التشابه والاختلاف من حيث تشكيل المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية لإثراء الموضوع وبيان السلبيات والإيجابيات وصولاً إلى النتيجة المرجوة من الدراسة محل البحث.

ففي المملكة العربية السعودية مثلاً، فإن الذي يتولى الفصل بين الأفراد في المنازعات هي هيئة قضائية مستقلة تقوم بالنظر في الدعاوى طبقاً للقواعد الشرعية والنصوص القانونية، لذلك فإنَّ المبادئ التي تركز عليها الأنظمة القضائية عند تشكيلها تتلخص بما يلي:

1. لا يجوز توقيع الجزاء على أحد قبل محاكمته ومنحه كافة الضمانات القضائية وحقوق الدفاع التي كفلتها الدساتير والقوانين ذات الصلة.

2. القضاء سلطة ثالثة مستقلة في الدولة ولا يحق لأي جهة التدخل في شؤونه،

(1) حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، (مصر، مطابع جامعة المنوفية، 2009م)، ص24 - 25.

انسجاماً مع مبدأ حياد القاضي واستقلاله وعدم التدخل في عمله.

3. لا يجوز لمرفق القضاء أن يقوم بمحاكمة المتهم من تلقاء نفسه قبل أن يُحال إليه من قبل النيابة العامة أو دوائر الادعاء العام التي تمثل المجتمع بملاحقة المتهمين والقبض عليهم والتحقيق معهم ومن ثم إحالتهم إلى المحاكم حسب مقتضى القانوني.

4. يكون القضاء عند تشكيل المحاكم على درجات حفاظاً على حقوق الدفاع للمتهم وتحقيقاً للعدالة بأن تكون هنالك محاكم أعلى درجة تراقب عمل المحاكم الأقل درجة والأحكام الصادرة عنها ومدى مطابقتها للشرع والقانون والتزامها بهما⁽¹⁾.

ويرى بعض الباحثين أن من أهم واجبات الدول لضمان استقلال القضاء: ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء واحترام قراراته بكل عدالة ومساواة بين جميع الأطراف، فلا قيمة لأي حكم قضائي عادل دون أن يتمكن صاحب الحق من تنفيذه، وكذلك ضرورة توفير كامل الدعم للسلطة القضائية لكي تقوم بمهامها بطريقة فاعلة وسليمة⁽²⁾.

وبالنظر إلى تشكيل المحكمة الجنائية الدولية، فإن المادة (43) من نظام روما الأساس حددت أجهزة المحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي: هيئة الرئاسة، شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية، مكتب المدعي العام، قلم المحكمة، ويضاف إليها جمعية الدول الأطراف، وسوف نتناول بالبحث والتحليل والدراسة المقارنة كل جهاز بالشرح الوافي في النقاط التالية:

أ. هيئة الرئاسة:

تعدُّ هيئة الرئاسة من الفروع الأساسية المكونة للمحكمة الجنائية الدولية، وتقوم الهيئة بدور هام في إدارة المحكمة بشكل قانوني ومنتظم باستثناء مكتب المدعي العام، وهي تتسق أيضاً مع المدعي العام التابع للمحكمة الجنائية الدولية لأخذ موافقته بشأن جميع المسائل ذات الاهتمام المشترك المتبادل.

(1) انظر: يوسف المحبوب، إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزاءات السعودي، مرجع سابق، ص103؛ ومحمد صبحي، الوجيز في قانون أصول المرافعات الجزائية، مرجع سابق، ص435

(2) ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما الأساس في ضوء المعايير الدولية لاستقلال القضاء، (مجلة الحقوق، جامعة البحرين، مجلد 6، عدد25)، ص186

وتتكون هيئة الرئاسة من رئيس ونائبين يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة، ويعمل جميعهم لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاضي، ويجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى⁽¹⁾.

ويرى بعض الباحثين أنّ لهيئة الرئاسة جوانب وظيفية أساسية تتلخص في أن إدارة المحكمة والإشراف عليها، ولا يشمل ذلك المدعي العام ووظائفه وإجراءات عمل دائرته، كما يحق لهيئة الرئاسة زيادة عدد القضاة في المحكمة بشرط تسبب قرارها بالزيادة⁽²⁾.

وبالنظر إلى تشكيل هيئة الرئاسة للمحكمة الجنائية الدولية فإنها تتشابه مع تشكيل المحاكم الوطنية، حيث تتكون كل محكمة من رئيس وعدد من القضاة يشرفون على سير عمل المحكمة، ففي المملكة العربية السعودية تتألف المحاكم العامة من قاضٍ فرد أو ثلاثة قضاة وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء، أما المحاكم الجزائية فتتألف من ثلاثة قضاة باستثناء القضايا التي يُحددها المجلس الأعلى للقضاء فينظرها قاضٍ منفرد⁽³⁾، أمّا في الأردن فقد حصر المشرّع الأردني تشكيل المحاكم النظامية بموجب قانون تشكيل المحاكم النظامية المعمول به حالياً رقم (17) لسنة 2001م، حيث نصت المادة (4) من القانون على ما يأتي: «تشكل محاكم تسمى محاكم البداية في المحافظات أو الألوية أو أي مكان آخر بمقتضى نظام يحدد فيه الاختصاص المكاني لكل منهما، وتولف لكل محكمة مدنية رئيس وعدد من القضاة».

ب. شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية:

تنسجم المحكمة الجنائية الدولية في تشكيلها مع مقتضيات العدالة ومراعاة حقوق الدفاع، حيث يُعدُّ التقاضي في المحكمة الجنائية الدولية على درجات، وهذا واضح من نصّ المادة (39/1) من النظام الأساس للمحكمة والتي تنصُّ على أنه: «تتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة والشعبة التمهيدية من عدد لا يقل عن ستة قضاة»، كما بينت الفقرة (2) من نفس المادة مهام قضاة كل شعبة، وهذا واضح من نص الفقرة: «تمارس الوظائف القضائية للمحكمة من كل شعبة بواسطة دوائر تتألف من دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف، ويقوم ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية، ويتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاضٍ واحد من تلك الشعبة وفقاً لهذا النظام الأساس وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات».

(1) راجع المادة (38) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) انظر: سناء عودة ومحمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما 1998، رسالة ماجستير غير منشورة، (نابلس، فلسطين، سنة 2011م)، ص 42

(3) انظر: نظام القضاء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/78 وتاريخ 19/9/1428هـ.

وبعد مطالعة نص المادة (39) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية يتبين أن المحكمة الجنائية الدولية قد قامت على الالتزام بالثوابت والمرتكزات الأساسية لنجاح أي نظام قضائي بتفعيل التقاضي على درجتين، والذي يُعدُّ ركيزة أساسية لاحترام حقوق الدفاع للمتهم المائل أمام المحكمة، فقد انسجمت المحكمة الجنائية الدولية مع المحاكم الوطنية، حيث يُعدُّ التقاضي على درجتين سمة أساسية للأنظمة القضائية في معظم الدول، ففي المملكة العربية السعودية درج نظام القضاء على الأخذ بنظام التقاضي على درجتين وتتكون المحاكم في المملكة من محاكم عليا تتمثل في: المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف، ومحاكم درجة أولى تتمثل في: المحاكم العامة والمحاكم الجزائية ومحاكم الاحوال الشخصية والمحاكم التجارية والمحاكم العمالية، وتتكون محاكم الاستئناف في المملكة من ثلاثة قضاة باستثناء الدائرة الجزائية الاستئنافية فتتكون من خمسة قضاة ويسمى رئيس كل دائرة وأعضاؤها من رئيس محكمة الاستئناف⁽¹⁾.

أما في القانون الأردني، فإنَّ التقاضي أيضاً وفق النظام القضائي الأردني على درجتين كما هو في باقي الأنظمة القضائية العربية، حيث تشكل المحاكم النظامية في الأردن من: (محاكم صلح، وبداية، واستئناف، وتمييز)، وهذا واضح من نصوص قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة 2001.

ج. مكتب المدعي العام:

يقوم المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية بدور أساس في التحقيق مع المتهمين وملاحقتهم نيابة عن المجتمع الدولي والشعوب، ويُعدُّ مكتب المدعي العام جهة مستقلة ومنفصلاً عن أجهزة المحكمة، ويكون المكتب مسؤولاً عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وذلك لدراسة هذه المعلومات والاضطلاع بدور التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة، ويتولى المدعي العام رئاسة المكتب ويتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب.

ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدع عام واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوباً من المدعي العام الاضطلاع بها بموجب النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، ويكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة ويقومون بواجباتهم على أساس التفرغ الكامل في مكتب المدعي العام.

أما عن كيفية اختيار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فيتم بالانتخاب عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، وينتخب نواب المدعي

(1) انظر: نظام القضاء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/78 وتاريخ 19/9/1428هـ.

العام بنفس الطريقة بواسطة قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام، ويقوم المدعي العام بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام، ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر⁽¹⁾.

وفي رأبي أن هذه الطريقة لاختيار المدعي العام تعتبر تحقيقاً للعدالة وإعمالاً لمبادئ النزاهة والشفافية وفقاً لشروط وضوابط يُراعى فيها الخبرة والتخصص في مجال أعمال التحقيق، وهي أفضل من لو تم اختيار المدعي العام ونوابه بواسطة التعيين وليس الانتخاب من جمعية الدول الأطراف.

وفي المملكة العربية السعودية تم تعديل مسمى هيئة التحقيق والادعاء العام والتي تمارس أعمال التحقيق والإحالة إلى المحاكم، إلى مسمى النيابة العامة ومنحها بموجب التعديل الاستقلال التام بعد أن كانت تابعة لوزارة الداخلية، وأصبحت بعد التعديل تابعة للملك وتمارس صلاحيتها باستقلال تام ويسمى رئيسها «النائب العام»⁽²⁾.

أما في الأردن تُعدُّ النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية وهي مستقلة، وهذا واضح من نصِّ المادة (11) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 2011 وتعديلاته بقوله: «يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانوناً وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتابعون إدارياً لوزير العدل».

ويتبين لنا أنَّ النيابة العامة في السعودية والأردن كأمثلة على النظم القانونية العربية ومن خلال ما تمت الإشارة إليه؛ تتمتع باستقلال تام عن الجهاز القضائي، وهي تخضع لتسلسل إداري وتتبع لوزير العدل في الأردن من الجانب الإداري فقط وليس من الجانب القضائي، وفي المملكة العربية السعودية تتبع النيابة العامة إلى الملك مباشرة وهي جهاز مستقل عن القضاء ولا يجوز التدخل في شؤونها إلا أنها تعتبر شعبة من شعب السلطة القضائية وتقوم بهمتها في الاتهام والإحالة إلى المحكمة، وبالنتيجة فإنَّ مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية ينشابه مع التشكيل القضائي للنيابة العامة لدى المحاكم الوطنية من حيث الاستقلالية، ومن حيث الاختصاص في التحقيق والإحالة ويحتاج إلى إجراء بعض التعديلات على الهيكلة الإدارية للمكتب باستحداث منصب النائب العام بحيث تكون مهمته الإشراف على مكتب المدعي العام كما هو معمول به في التشريعات الوطنية ذات الصلة بالنيابة العامة.

(1) انظر: المادة (42) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) انظر: الأمر الملكي رقم أ / 240 تاريخ 22/9/1438هـ والصادر بشأن تعديل مسمى هيئة التحقيق والادعاء العام إلى النيابة العامة في المملكة العربية السعودية.

د. قلم المحكمة:

يختص قلم المحكمة في المحكمة الجنائية الدولية بالقيام بالجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، ويتولى موظف يسمى «المسجل» رئاسة قلم المحكمة ويكون هذا الموظف هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة، ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، ويتم اختيار المسجل عن طريق الانتخاب بالأغلبية المطلقة من قبل قضاة المحكمة وبطريق الاقتراع السري آخذين بالاعتبار أي توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف، ويكون للمسجل نائب يتم اختياره بنفس الطريقة بتوصية من المسجل، ويشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة ويعمل في المحكمة على أساس التفرغ، وينطبق ذلك من حيث المدة على نائب المسجل مع ملاحظة أن عمل المسجل ونائبه يكون مستقل عن كاتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ولا يمس بوظائف المدعي العام⁽¹⁾.

ويرى بعض الشراح أن قلم المحكمة يقوم بمهام ووظائف إدارية متنوعة، ويحتوي قلم المحكمة على قاعدة بيانات أنشأتها المحكمة لتسهيل مهام ووظائف المحكمة بحيث تقوم بدورها بشكل منهجي وعلمي، وقد كفلت المادة 42 من النظام الأساس للمحكمة تنظيم أمور وإجراءات قلم المحكمة بحيث يقوم بدوره الوظيفي على أكمل وجه⁽²⁾.

وفي رأيي أن قلم المحكمة في المحكمة الجنائية الدولية يقوم بدور هام يتلخص عمله بالقيام بأعمال إدارية وليست قضائية من حيث تزويد المحكمة بالخدمات وتوفير الوسائل اللوجستية لعمل المحكمة وإدارة المحكمة والإشراف عليها من الجانب الإداري، بمعنى أن عمل قلم المحكمة له دور مكمل للعمل القضائي الذي تتولاه المحكمة وهي بذلك تتوافق مع المحاكم الوطنية من الناحية الإدارية وتقديم الخدمات للمحاكم بشتى اختصاصاتها وأنواعها، حيث تتبع هذه الأقسام في المحاكم الوطنية بمختلف الدول لوزارة العدل وتُعدى بتقديم الدعم اللوجستي للجهاز القضائي من خلال القيام بالأعمال الإدارية الموكولة إليها حسب القانون .

ويبدو لنا ومن خلال قراءة نص المادة 43 من النظام الأساس للمحكمة والتي تُعدى بتنظيم عمل وإجراءات قلم المحكمة خلو نص المادة وفقراتها من وضع ضوابط وشروط لمن يعين في قلم المحكمة وهذا خلل ونقص تشريعي، ونظراً لطبيعة الوظائف الإدارية

(1) انظر المادة (43/1/2/3/4/5) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، ويوجد في قلم المحكمة وحدة مختصة «بحماية الشهود والمجني عليهم» تضمن عدم الاعتداء عليهم بعد أداء الشهادة أو اخذ أقولهم من قبل المحكمة، ويضمن مكتب المدعي العام في المحكمة التدابير اللازمة والكفيلة بحمايتهم (راجع المادة 43/6) من النظام الأساس للمحكمة.

(2) انظر: إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، (مصر، المجلس الاعلى للثقافة، 2006 م)، ص 61

المهمة التي يقوم بها موظفون قلم المحكمة يجب وضع شروط تتضمن « التخصص والمؤهلات العلمية، الخبرة العملية، إجادة اللغة الانجليزية أو اللغات المختلفة ... الخ»، بالإضافة إلى غيرها من الشروط التي تضمن القيام بالوظائف الموكولة إلى هذا الجهاز الإداري المهم في تشكيل المحكمة.

المبحث الثاني:

إجراءات التحقيق مع المتهم ومحاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية

تقوم المحكمة الجنائية الدولية كغيرها من المحاكم الوطنية على مجموعة من الإجراءات، منها ما هو متعلق بإجراءات المحاكمة أمام المحكمة، والآخر بإجراءات التحقيق أمام المدعي العام، وقد نظم النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية والصادر في روما في 17 تموز 1998م إجراءات عمل المحكمة والتحقيق في الجرائم أمام المدعي العام وفق أسس تُراعي حقوق الإنسان واحترام حريته وحقوق دفاعه.

لذلك سيتناول المبحث الثاني من الدراسة مطلبين أساسيين هما: المطلب الأول: إجراءات التحقيق مع المتهم أمام المدعي العام، والمطلب الثاني: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول:

إجراءات التحقيق مع المتهم أمام المدعي العام

تبدأ إجراءات التحقيق مع المتهم أمام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمجرد وصول معلومات معينة عن احتمال وقوع جريمة دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ليُتحرك المدعي العام بعد ذلك ويقوم بتحليل والاستقصاء عن مدى صحة هذه المعلومات وجديتها⁽¹⁾.

وقد نصّت المادة (15/2) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: «يقوم المدعي العام بتحليل جديّة المعلومات المتلقاة ويجوز له، لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة

(1) لندة معمرة، المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصها، مرجع سابق، ص 248، وتنصّ المادة 54/3 من النظام الأساس للمحكمة على ما يلي: يقوم المدعي العام بما يلي: أن يجمع الأدلة وأن يفحصها، أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني والمجني عليهم والشهود الخ.....

التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة».

ويبدو لنا أنّ المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية لا يتحرك لإجراء التحقيق بدون فحص جديّة المعلومات التي تلقاها أو التأكد منها وهذا من مقتضيات العدالة، وذلك لأنّ إجراءات التحقيق وتوقيف الناس وحجز حرياتهم يُعدّ أمراً لا يستهان به، ومن هنا تأتي أهمية التأكد من صحة وجديّة المعلومات الواردة للمدعي العام وهذا يعد تقدماً للنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية مقارنة بما كان معمولاً به في النظم القانونية القديمة التي تخلو من النص المماثل والذي يعطي للمدعي العام حق التأكد من صحة الأوراق والمعلومات وجديتها.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه: إذا تبيّن للمدعي العام أن المعلومات المقدّمة له والأوراق صحيحة، ما هو الإجراء الواجب اتخاذه من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؟

الجواب على هذا السؤال يتلخّص بأنّ المدعي العام يشرع في إجراء التحقيقات اللازمة بعد أخذ الإذن من الدائرة التمهيدية بتقديم طلب لها مشفوعاً بأية مواد مؤيدة لطلبه، وتقوم الدائرة التمهيدية بعد ذلك بدراسة الطلب والمواد التي قدمها المدعي العام، وإذا رأت أن هنالك أساساً معقولاً للبدء في إجراء تحقيق وأن الدعوى أو الجريمة المرتكبة تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فإنها تَأْذِن للمدعي العام بالقيام بإجراء التحقيقات اللازمة، لكن إذا رفضت الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء تحقيق، فإن هذا لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالجريمة ذاتها لفتح التحقيق من جديد⁽¹⁾.

ويلاحظ أنّ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يتمتع بسلطات محددة على خلاف السلطات الممنوحة للمدعي العام أو لرجال النيابة العامة في القانون الوطني للدول من حيث الاستمرار بالتحقيق من عدمه وظهور أدلة جديدة، ففي المملكة العربية السعودية أجاز نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة (125) للنائب العام والذي أصدر قراراً بحفظ الأوراق بحق المتهم إعادة فتح القضية والتحقيق فيها مرة أخرى متى ظهرت أدلة جديدة من شأنها تقوية الاتهام ضد المدعى عليه⁽²⁾، أمّا في الأردن فقد نصّ المشرّع الأردني في المادة (138) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة (1961)

(1) انظر المادة (15/4/5) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) حيث نصت المادة 125 من نظام الإجراءات الجزائية السعودي رقم م/2 تاريخ 22/1/1435 هـ على ما يلي: «القرار الصادر بحفظ الدعوى لا يمنع من إعادة فتح ملف القضية والتحقيق فيها مرة أخرى متى ظهرت أدلة جديدة من شأنها تقوية الاتهام ضد المدعى عليه، وبعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم يسبق عرضها على المحقق».

وتعديلاته على ما يأتي: «إذا ظهرت أدلة جديدة تؤيد التهمة بحق المشتكى عليه الذي منعت محاكمته، بعدم وجود أدلة، أو لعدم كفاءتها، فعلى المدعي العام الذي أصدر قرار منع المحاكمة إجراء تحقيق جديد وله أن يصدر أثناء ذلك التحقيق مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه ولو كان قد أخلي سبيله».

ويتبين لنا من هذه النصوص أنّ النائب العام له صلاحية واسعة إذا ظهرت أدلة جديدة بالاستمرار بالتحقيق أو فتحه من جديد بعكس المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية والذي يتطلب منه النظام الأساس للمحكمة أخذ الإذن إذا ظهرت أدلة جديدة أو لإجراء تحقيق عند وصول معلومات لديه.

وإذا أُعطي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الإذن من قبل الدائرة التمهيدية للتحقيق في جريمة وقعت في دولة ما، فإنه يجب أيضاً أن يُشعر جمعية الدول الأطراف في المحكمة وكذلك الدولة التي وقعت على أرضها الجريمة على التحقيق، وهنا يجب على الدولة وفي مدة شهر واحد من الإشعار أن تبلغ المحكمة عما يستجد معها من كونها قد أجرت تحقيقاً أو أنها ستجري هذا التحقيق فيما يخص الجريمة التي وقعت، وفي هذه الحالة يتنازل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للدولة التي وقعت على أرضها الجريمة للتحقيق مع رعاياها مرتكبي الجريمة ما لم تكن الدائرة التمهيدية قد أذنت للمدعي العام بإجراء التحقيقات اللازمة⁽¹⁾.

وعندما يتنازل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للدولة التي وقعت على أرضها الجريمة للتحقيق فيها، لا يعني ذلك أن يرفع المدعي العام يده عن الجريمة والتحقيق فيها، فقد أجاز النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام بإعادة النظر في طلب التنازل بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل إذا تبين أن الدولة حقاً لا تستطيع الاستمرار في التحقيق أو غير قادرة على التحقيق في الجريمة المرتكبة، كذلك فإن المدعي العام لدى المحكمة يحق له الرقابة على إجراءات التحقيق لدى الدولة المتنازل لها في التحقيق بالجريمة التي وقعت على أرضها بأن يطلب من الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز بالتحقيق الذي تجرّبه وبأية مقاضاة أو إجراءات تقوم بها، وعلى الدولة تقديم كل ما يلزم ويطلب المدعي العام على صفة الاستعجال ودون تأخير⁽²⁾.

وهنا سؤال مهم: إذا باشر المدعي العام إجراء التحقيق بعد أخذ الإذن من الدائرة التمهيدية للمحكمة في جريمة وقعت على أرض دولة، وتنازلت الدولة عن إجراءات

(1) انظر: المادة (18/2) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) انظر: المادة (18/3/4/5) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

التحقيق، هل هناك ضوابط على الدولة والمدعي العام يجب الالتزام بها عند مباشرة التحقيق أم لا؟

هنالك التزامات رُتبت على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك على الدولة التي وقعت على أرضها الجريمة: «أما المدعي العام فإنه عند مباشرته لإجراءات التحقيق الابتدائي يجب عليه احترام حقوق المتهم أثناء التحقيق وبالتالي، فلا يجوز إجباره على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب، ولا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا في الحدود التي ينص عليها النظام الأساسي، وللمتهم الحق في الاستعانة بمتروجم إذا ما تم استجوابه بلغة لا يفهمها أو يتحدثها، كما يجب تبليغه قبل استجوابه بجميع التهم المنسوبة إليه وأثناء الاستجواب يحق للمتهم التزام الصمت، كما يحق له الاستعانة بمحام ما لم يتنازل بصراحة عن هذا الحق، أما الدولة فإنها تلتزم بالتعاون التام مع المحكمة والمدعي العام عند إجرائها للتحقيقات حول الجرائم المرتكبة والمقاضاة عليها وفقاً لأحكام القانون الدولي والمساعدة القضائية»⁽¹⁾.

وبالنتيجة، ومن خلال ما تم استعراضه سابقاً، يثبت لنا أن الاختلاف بين إجراءات التحقيق أمام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية والنائب العام لدى المحاكم الوطنية يكمن بما يأتي:

1. يتولى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية القيام بإجراء التحقيقات الأولية في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولا يوجد شرطة دولية تتولى إجراء التحقيقات الأولية نيابة عن المدعي العام كما هو معمول لدى دوائر النيابة العامة في القوانين الداخلية، حيث يساعدان في إجراء التحقيقات الأولية رجال الضبط الجنائي أو القضائي تحت إشراف النيابة العامة، وهذا واضح في العديد من قوانين الإجراءات الجنائية لمعظم الدول.

2. صلاحيات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في مباشرة التحقيق أو عدم مباشرته أو الاستمرار فيه صلاحيات محددة وموقوفة على إذن الدائرة التمهيديّة، بعكس الصلاحيات الممنوحة للمدعي العام وفق القوانين الداخلية التي تخوله صلاحيات واسعة النطاق في مباشرة دعوى الحق العام أو الاستمرار بالتحقيق من عدمه.

(1) لندة معمرة، المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصها، مرجع سابق، ص253

المطلب الثاني:

إجراءات محاكمة المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

تبدأ إجراءات عمل المحكمة الجنائية الدولية من تاريخ إحالة القضية لها من مكتب المدعي العام، حيث تتولى الدائرة الابتدائية في المحكمة باستلام القضية من أجل التداول مع الأطراف واتخاذ التدابير اللازمة لضمان سير إجراءات المحكمة بشكل سريع وعادل، كما تقوم الدائرة الابتدائية بتحديد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحكمة، كما تفصح المحكمة عن الوثائق والمعلومات التي لم يسبق الكف عنها وذلك من أجل التحضير للمحاكمة قبل بدئها.

وفي بداية أولى جلسات المحكمة، يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم المسندة إليه، ويجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم، وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب، أو للدفع بأنه غير مذنب، وأثناء سير إجراءات المحاكمة فإنه يجوز للدائرة الابتدائية الفصل في قبول الأدلة أو رفضها، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة، وفي سبيل الارتقاء بالعمل القضائي لدى المحكمة، فإن الدائرة الابتدائية تكفل إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بياناً دقيقاً بالتدابير يتولى المسجل استكمالها والحفاظ عليه⁽¹⁾.

وفيما يتعلق باعتراف المتهم المائل أمام المحكمة فإنه إذا اعترف بالجرم المسند إليه واقتنعت المحكمة بهذا الاعتراف المستند إلى أدلة تم تقديمها، جاز للمحكمة أن تدين المتهم بالجريمة التي ارتكبها، أما إذا لم تقتنع المحكمة باعتراف المتهم بالجرم المسند إليه أعتبر الاعتراف كأن لم يكن، وعلى المحكمة أن تواصل المحاكمة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي، وللمحكمة أن تطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود، وبالنتيجة فإن المحكمة لا تكون ملزمة بأية مناقشات تجري بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها⁽²⁾.

ويلاحظ من هذه النصوص أن إجراءات المحكمة في التحقيق مع المتهم وسماع أقواله والشهود وطلب البيانات هي نفس الإجراءات المتبعة لدى المحاكم الوطنية، ففي المملكة العربية السعودية تواجه المحكمة المتهم بالتهمة المسندة إليه وتقوم بتلاوة لألحة الدعوى

(1) انظر المادة (64/6/7/8/9/10) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) انظر المادة (65/2/3/4/5) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن «حجية الاعتراف في حق المتهم أو حق غيره من المتهمين الذين تناولهم هذا الاعتراف، هي مسألة يقدرها قاضي الموضوع وله أن يأخذ بهذا الاعتراف إن اعتقد صدقه، أو يستبعده إن شك في صحته» (نقض مصري رقم 0807، تاريخ 19/12/1955، ص 1482).

ويُعطى صورة منها، ثم تسأل المحكمة الجواب عن ذلك، فإذا اعترف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها، فإذا اطمأنت إلى أن الاعتراف صحيح ورأت أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى، فعليها أن تكتفي بذلك وتفصل في القضية، وعليها أن تستكمل التحقيق إذا وجدت لذلك داعياً⁽¹⁾.

كما يحكم عمل المحكمة من حيث الإجراءات وأدلة الإثبات نصوص قانونية تسمى «القواعد الإجرائية»، و«قواعد الإثبات»، ويتم اقتراح هذه القواعد من جانب أي دولة طرف في جمعية الدول الأطراف والتي وقعت على نظام روما الأساس أو القضاة، وذلك باقتراح هذه القواعد بالأغلبية المطلقة للقضاة، أو المدعي العام للمحكمة، فلكل هذه الأطراف الحق في اقتراح قواعد إجرائية ومتعلقة بالإثبات تنظم عمل المحكمة، وفي حال التنازع بين قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، والنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، يصار إلى الرجوع إلى نصوص النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية باعتباره الشريعة العامة للفصل في أي نزاع يُعرض على المحكمة⁽²⁾.

لكن هل تقبل القرارات الصادرة عن المحكمة الاستئناف؟ وهل التقاضي في المحكمة على درجة واحدة أم على درجتين؟

تأخذ المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ التقاضي على درجتين، وهي بذلك ترسخ مبدأ احترام حقوق الدفاع للمتخاصمين أمامها، وقد أجاز النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لجميع أطراف الخصومة استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة سواءً أكان هذا الطرف هو: «المدعي العام، أو الشخص المدان، أو الشخص المتضرر من وقوع الجريمة»، ويجب أن يحتوي طلب الاستئناف المقدم للمحكمة على أسباب معينة تمنح صاحب الطلب بتقديمه للمحكمة كأن يكون هنالك غلط في الإجراءات أو غلط في الوقائع في القانون وتطبيقه، أو أي غلط آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار⁽³⁾.

ويبدو واضحاً أنَّ المحكمة الجنائية الدولية سمحت للمتخاصمين أمامها باستئناف قراراتها انسجماً مع احترام حقوق الدفاع، وهي بهذه الإجراءات لا تختلف عما يجري من طعن بالأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية والتي يقوم التقاضي فيها على درجتين وفقاً لأحكام القانون الداخلي أو الوطني الذي يحكم عمل هذه المحاكم وإجراءات الطعن بالأحكام الصادرة عنها، وقد أخذت معظم الأنظمة القضائية بالتقاضي على درجتين احتراماً لحقوق الدفاع وتحقيقاً للعدالة.

(1) انظر المادتين (160 و161) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي رقم (م/2) تاريخ 22/1/1435هـ.

(2) انظر المادة (51/1/2/3/4/5) النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) انظر المادة (81/1/2) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

أمّا فيما يتعلق باحترام الدول الأطراف للقرارات الصادرة عن المحكمة والأحكام القضائية ذات الصلة، فقد أوجب النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على الدول الأطراف التعاون مع المحكمة فيما تختص به من جرائم والحكم فيها، وللمحكمة أن تطلب أو تدعو أي دولة غير طرف في النظام الأساس لتقديم المساعدة القضائية للمحكمة، وإذا امتنعت هذه الدولة عن تقديم المساعدة جاز للمحكمة الجنائية الدولية إخطار مجلس الأمن الدولي وجمعية الدول الأطراف لاتخاذ الإجراء اللازم⁽¹⁾.

وهنا تكمن أهمية وضرورة احترام جميع الدول للقرارات والأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، بما يكفل تحقيق العدالة الدولية بين المتخاصمين أمام المحكمة، وهذا يبدو جلياً من نصوص النظام الأساس للمحكمة من خلال إلزامه للدول الأطراف وغير الأطراف بمساعدة المحكمة والالتزام بما يصدر عنها من قرارات، كما يمكن إنشاء جهاز إداري يكون ضمن تشكيل المحكمة الجنائية الدولية تكون مهمته الأساس متابعة تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثالث:

حقوق المتهم المائل أمام المحكمة الجنائية الدولية

يُعدُّ موضوع حقوق المتهم أمام المحكمة ودوائر النيابة العامة من أهم المواضيع القانونية، حيث تناوله الدارسون والباحثون في العديد من أبحاثهم ودراساتهم وذلك لتعلقه بحقوق وحرّيات الإنسان وحقه في الدفاع عن نفسه أمام المحاكم ودوائر النيابة العامة، وقد تم كفالة هذه الحقوق والنصُّ عليها في العديد من الاتفاقات الدولية والإعلانات العالمية والداستير المختلفة، كذلك تم الإشارة إلى هذه الحقوق والتأكيد عليها في قوانين الإجراءات المختلفة لمعظم الدول، وهذا المبحث سيتناول بالدراسة مطلبين أساسيين كالآتي: المطلب الأول: علانية المحاكمة، المطلب الثاني: الاستعانة بمحامٍ، المطلب الثالث: استجواب المتهم.

المطلب الأول:

علانية المحاكمة

تُعدُّ علانية المحاكمة ضماناً من ضمانات المتهم وحق من حقوق الدفاع عن نفسه أمام المحاكم، حيث تضمن للمتهم أيضاً رقابة للرأي العام على ما يدور في جلسات المحاكمة بما يعزز من ثقة الرأي العام بالسلطة القضائية والأحكام الصادرة عنها.

(1) انظر المادة (86، 87) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

والعلانية في اللغة من الإعلان أي المجاهرة، ويعلن علناً، والعلانية خلاف السر وهو ظهور الأمر، وقد تفيد مجرد الإعلان أو الإعراب عن المراد ومكاشفة شخص آخر به⁽¹⁾.

أما اصطلاحاً فلم تُعرّف التشريعات الوطنية العلانية ولا الاتفاقات الدولية والمعاهدات العلانية، حيث تركت المجال للفقهاء والاجتهاد القضائي تعريفها، ويمكن تعريفها بأنها «تمكين جمهور من الناس وبشكل متساوي ودون تمييز بين فرد وآخر من حضور جلسات المحاكمة من أجل متابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ بها من إجراءات»⁽²⁾.

ولا شك أن العلانية تُعدُّ عنصراً من عناصر المحاكمة العادلة حيث بموجبها يتاح للجمهور مراقبة السلطة القضائية في جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة، ويلاحظ أن النظام الأساس للمحاكمة الجنائية الدولية وانطلاقاً من الحفاظ على حقوق المتهم وضمانات المحاكمة العادلة أكد على ضرورة أن تجري المحاكمة علنية، حيث نصت المادة (64/7) على ما يأتي: «تتعدد المحاكمة في جلسات علنية، بيد أنه يجوز للدائرة أن تقرر أن ظروف معينة تقتضي بعض التدابير في جلسات سرية».

ففي المملكة العربية السعودية ألزم نظام الإجراءات الجزائية السعودي المحكمة أن تتلو الحكم بعد التوقيع عليه في جلسة علنية، ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية احتراماً لحق الجمهور في الرقابة على قرارات القضاء⁽³⁾.

كما ألزم المُشرِّع الأردني القضاء بضرورة إجراء المحاكمة علنية حيث نصت المادة (171) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على: «تجري المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة إجرائها سراً بداعي المحافظة على النظام العام».

ويرى بعض الباحثين أن العلانية في المحاكمات الجزائية تحقق الردع العام لدى جمهور الحضور خصوصاً إذا ما علمنا أن نفسية الأشخاص تختلف فيما بينهم وبين أفراد العائلة الواحدة فهناك من يتعلم أساليب الإجرام على سمعته وكرامته لأن الإنسان كائن اجتماعي لا يستطيع العيش دون أقرانه⁽⁴⁾.

(1) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص1235

(2) فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، (عمان، دار الفارابي، الطبعة الثانية، 1985م)، ج2 ص559.

(3) حيث نصت المادة 181 من نظام الإجراءات الجزائية السعودي رقم م/1/تاريخ 22/1/1435 هـ على ما يلي «يُتلى الحكم بعد التوقيع عليه ممن أصدره في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسات سرية، وذلك بحضور أطراف الدعوى، ويجب حضور جميع القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم ما لم يحدث لأحدهم مانع من الحضور».

(4) كمال سراج مرغلاني، حقوق المتهم في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي، (الرياض، دن، 2005م)، ص105

ونلاحظ أنّ معظم التّشريعات العربية أكدت على ضرورة أن تكون المحاكمات علانية حيث نصّت المادة (268) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م على ما يلي: «يجب أن تكون الجلسة علانية ويجوز للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية»، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها على أنه: «المحكمة ليست ملزمة بإجابة طلب الخصوم جعل الجلسة سرية إذا لم تر محلاً لذلك ولا يترتب على رفضها هذا الطلب حرمان المتهم من تقديم البينات التي يراها إلا أنه لا مانع يمنعه من تقديمها في الجلسة العلانية شفهيّاً أو في مذكرة، فإذا هو لم يفعل فلا يلومن إلا نفسه»⁽¹⁾.

كما كفلت الاتفاقات الدولية حق علانية المحاكمات كحق من حقوق المتهم حيث نصت المادة (6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي: «لكل شخص الحق في أن تنظر دعواه بطريقة عادلة وعلانية وخلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة نزيهة ينشئها القانون».

ويمكن القول أنّ المحكمة الجنائية الدولية ومن خلال دراسة نظامها الأساس انسجمت مع التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية في النص بشكل صريح على ضمانات حق المتهم في علانية المحاكمات، وذلك عندما نصت على ذلك في المادة (64/7) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية والتي تم ذكرها في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية سابقاً، كما تضمنت المادة (67/1) وتحت باب حقوق المتهم، حق المتهم في إجراء المحاكمة علانية.

المطلب الثاني:

الاستعانة بمحام

تعدّ استعانة المتهم بمحام من الضمانات المهمة المكفولة بموجب التّشريعات والاتفاقات الدولية، فالدفاع عن النفس من أهم الحقوق التي منحها المشرّع للمواطن للدفاع عن نفسه أثناء التحقيق ضد كل ما يثار من تهم تمسه، ولقد أقرت القوانين هذا الحق للخصوم، وأجبرت السلطات القائمة على تمكين المواطنين أو المتهمين من ممارسة هذا الحق، وبالتالي فإن تعطيل هذا الحق يترتب عليه بطلان التحقيق⁽²⁾.

وفي هذا المجال أكدت محكمة النقض المصرية أنّ الدفع ببطلان الاستجواب لعدم دعوة محامي المتهم للحضور رغم عدم تنازله عن الدعوى صراحةً يعدّ دفع جوهري

(1) نقض مصري، 30/10/1993، مجموعة أحكام محكمة النقض 34، رقم 228، ص 264.

(2) محمد سالم العلي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005م)، ص 143.

لتعلقه بحرية الدفاع وبالضمانات الأصلية التي كفلها القانون لحقوق هذا المتهم⁽¹⁾.

وتُعد المحكمة الجنائية الدولية جزء من المنظومة القضائية الدولية والتي انسجمت مع الأجهزة القضائية الوطنية في احترام حقوق المتهم في التأكيد على حقه في الاستعانة بمحامٍ، حيث نصت المادة (55/ج) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: «الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية تُوفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة»، كما نصت المادة (55/د) على أنه: «يجري استجوابه في حضور محامٍ، ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحامٍ».

وفي المملكة العربية السعودية كفل نظام الإجراءات الجزائية السعودي للمتهم ضمانات متعددة منها حق المتهم في توكيل محام للدفاع عنه أمام المحاكم حيث نصت المادة (139) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: «يجب على المتهم في الجرائم الكبيرة أن يحضر بنفسه أمام المحكمة مع عدم الإخلال بحقه في الاستعانة بمن يدافع عنه، وإذا لم يكن له المقدره الماليه في الاستعانه بمحامٍ فله أن يطلب من المحكمة أن تتدب له محامياً للدفاع عنه ...».

أما في الأردن فقد ألزم المُشرِّع الأردني المدعي العام أن لا يستجوب المتهم قبل حضور محام للدفاع عنه، كما ألزم المُشرِّع المدعي العام بضرورة تنبيه المتهم إلى أن من حقه توكيل محام للدفاع عنه قبل استجوابه⁽²⁾.

أما على المستوى الدولي فقد كفلت المواثيق والاتفاقات الدولية حق المتهم في الدفاع عن نفسه، حيث نصت المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: «كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية له في الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه»، كما نصت أيضاً الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية في المادة (14) على أن: «لكل فرد عند النظر في أي تهمة جنائية ضده الحق في أن تجري محاكمته بحضوره وأن يدافع عن نفسه أو بوساطة مساعدة قانونية يختارها هو».

كذلك منح نظام الإجراءات الجزائية السعودي الحق للمتهم بتوكيل محام للدفاع عنه أثناء التحقيق أو الاستعانة بوكيل حفاظاً على حقوق الدفاع وتحقيقاً للعدالة⁽³⁾.

(1) نقض مصري، 28 أكتوبر 1968م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س19، رقم 176، ص 891.

(2) انظر: المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961م وتعديلاته.

(3) انظر: المادة (65) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي رقم م/1 تاريخ 22/1/1435هـ.

ويلاحظ أنّ جميع التّشريعات الوطنية والنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقات الدولية أجمعت على احترام حق المتهم في الدفاع عن نفسه وضرورة توكيل محامٍ للدفاع عنه أمام المحاكم والنيابة العامة.

المطلب الثالث:

استجواب المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي الهادفة إلى البحث عن الأدلة، إذ بواسطته يتوجه الشخص القائم بالتحقيق مباشرة إلى المتهم ذاته للوقوف على الحقيقة والوصول إلى اعتراف منه يثبت التهمة المنسوبة إليه، أو إتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه حتى يتمكن من دحض الأدلة والشبهات القائمة ضده.

ويقصد باستجواب المتهم: «إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى اثباتاً ونفيّاً»⁽¹⁾.

ومن تعريفات الاستجواب المختلفة نلاحظ أنه يقوم على ثلاثة عناصر مهمة هي: (1) أن توجد تهمة يتم توجيهها لشخص ما يتم التثبت من شخصيته، كما يتم مناقشته عنها بصورة تفصيلية، وهذا الشخص يسمى متهماً. (2) مواجهة المتهم بالأدلة التي من شأنها إثبات التهمة المنسوبة إليه. (3) حق المتهم في دحض هذه الأدلة وتفنيدها وهذا الحق هو حق دستوري⁽²⁾.

ويعد الاستجواب من الضمانات المكفولة للمتهم بموجب قوانين الإجراءات؛ إذ لا يجوز للنيابة العامة توقيف المتهم عن أي جرم مسند إليه إلا بعد استجوابه ومناقشته بالتهمة المسندة إليه مناقشة تفصيلية؛ حيث يضمن المتهم معرفة التهمة المسندة إليه بشكل صريح وواضح ليستطيع تحضير دفاعه وبياناته أمام النيابة العامة⁽³⁾.

وقد كفلت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظامها الأساس المُعتمد في روما سنة 1998م للمتهم حق استجوابه ومناقشته بالتهمة المسندة إليه بشكل تفصيلي وبحضور محام للدفاع عنه؛ ما لم يتنازل المتهم عن حقه في الاستعانة بمحام طواعية؛ كذلك كفلت المحكمة الحق للمتهم بالاستعانة بمرّجم لحظة استجوابه وذلك إذا جرى استجوابه بغير

(1) مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، (مصر، دار الفكر العربي، 1980م)، ص256.

(2) حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص78.

(3) عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاً، (القاهرة، المكتبة القانونية، سنة 1986م)، ص9.

لغته؛ وذلك حفاظاً على حقوقه في توضيح التهمة المسندة إليه بشكل تفصيلي وبلغة المتهم وبشكل صريح وواضح.

ويحتل الاستجواب مركزاً مهماً بين إجراءات التحقيق الابتدائي الذي تقوم به سلطة التحقيق، وذلك لأنه وسيلة مجدبة في الوصول إلى الحقيقة، كما أنه يمنح الفرصة للمتهم إذا كان بريئاً لتفنيد أدلة الاتهام، وهكذا يتضح أن الاستجواب يعتبر عملاً إجرائياً ذا طبيعة مزدوجة، فهو إجراء من إجراءات التحقيق.

ونظراً لخطورة الاستجواب وخوفاً من استخدامه وسيلة للضغط على المتهم وانتزاع الاعتراف منه بارتكاب الجريمة، فقد طالب فقهاء القانون الجنائي بإحاطته بمجموعة من الضمانات التي تكفل للمتهم الدفاع عن نفسه وإثبات براءته، سواء من خلال التشريعات الوطنية أو الدولية كنظام روما الأساس وذلك لأن المتهم قد يتم استجوابه من السلطات الوطنية بناءً على طلب مقدم بموجب الباب التاسع من نظام روما الأساسي، وتعد من أهم هذه الضمانات:

1. إحاطة المتهم علماً بالجريمة المنسوبة إليه

يجب على الشخص القائم بالاستجواب إخبار المتهم بعد التثبت من شخصيته بجميع الأفعال المنسوبة إليه وإحاطته علماً بالشبهات القائمة ضده، وتتجلى أهمية إحاطة المتهم علماً بالواقعة المنسوبة إليه والأدلة المتوفرة ضده في كون هذه الإحاطة تعتبر من الأمور الهامة لصحة ما يبديه المتهم من أقوال واعترافات فيما بعد، فضلاً على أنها تساعد المتهم على تحضير دفاعه بنفسه أو بواسطة وكيله إذا تطلب الأمر ذلك، وهذا ما يتطلبه المنطق لأنه لا يمكن لهذا المتهم أن يقدم دفاعه ويناقش الأدلة القائمة ضده ما لم يكن على معرفة وعلم بتلك التهم.⁽¹⁾

وانطلاقاً من هذه الأهمية فقد ورد التأكيد على مسألة الإحاطة في العديد من التشريعات الوطنية، فمثلاً نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي في مادته (101) على أنه «يجب على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة للتحقيق أن يدون جميع البيانات الشخصية الخاصة به ويبلغه بالتهمة المنسوبة إليه».

كذلك أكد على هذه المسألة نظام روما الأساس، فقد أكد على حق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في معرفة التهمة المسندة إليه، حيث نصت المادة (2/55 / أ) منه على أن «يجري إبلاغه قبل الشروع في استجوابه، بأن هناك أسباباً تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة»، وتجدر الإشارة إلى أن نظام روما الأساس لم

(1) سعد محمد ظفير، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، (الرياض، دن، 2005م)، ص161.

يكتف بالنص على مسألة إحاطة المتهم علماً بالجريمة المنسوبة إليه، وإنما رتب البطلان فيها إذا أغفل المحقق ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة (68/7) من هذا النظام بقولها «لا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساس أو لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً إذا كان الانتهاك يثير شكاً في موثوقية الأدلة، وإذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق بها ضرراً بالغاً».

2. عدم التأثير على إرادة المتهم

يجب أن يكون الاستجواب قد تم مباشرة في ظروف لا تؤثر لها في إرادة وحرية المتهم في إبداء أقواله ودفاعه، وخصوصاً إذا ما أدركنا أنه من السهل إجبار الشخص على الكلام، ولكن من الصعب إجباره على قول الحقيقة، وهذا التأثير في إرادة المتهم قد يكون مادياً بالعنف والتعذيب ونحوها، وقد يكون معنوياً بالتهديد والوعد ونحوها،⁽¹⁾ وقد منعت التشريعات الوطنية ممارسة أي شكل من أشكال التعذيب فمثلاً نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي في مادته (102) على أنه «يجب أن يكون الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده».

كما أن نظام روما الأساس قد حظر إجبار الشخص على تجريم نفسه والاعتراف بأنه مذنب، وحظر كذلك إخضاع الشخص للتعذيب والإكراه والعنف وأي شكل من أشكال القسر، ولم يكتف نظام روما الأساس بالنص على حظر هذه الأشكال وإنما رتب البطلان على الاعتراف الذي يتم الحصول عليه نتيجة الإكراه أو التهديد أو نحوها.

3. دعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب

يجب أن يتم الاستجواب بحضور محام للمتهم لأن في ذلك ضماناً للمتهم وعوناً لسلطة التحقيق في مباشرة تحقيق عادل، والهدف من حضور محامي المتهم للاستجواب، أن يكون رقيباً على إجراءاته، وله الحق في إبداء ملاحظاته حول الأسئلة التي يوجهها الشخص القائم بالتحقيق إلى المتهم، أو على كيفية توجيهها، وأن يطلب إثبات اعتراضه وملاحظاته في محضر الاستجواب.⁽²⁾

وقد نصت على هذه الضمانة أغلب التشريعات الوطنية في دساتيرها وقوانينها، فمثلاً نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي في مادته (65) على أن «للمتهم حق الاستعانة بوكيل أو محام لحضور التحقيق».

(1) حسن بشيت، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق، (عمان، دار الثقافة للنشر، 1998م)، ج2 ص154.

(2) مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص271.

أما بالنسبة لنظام روما الأساس، فقد أوجب على السلطة القائمة بالتحقيق أن تستجوب المتهم بحضور محاميه، وعلاوة على ذلك نص نظام روما الأساس في مادته (55/ج/2) على حق المتهم في الاستعانة بمحام، وإذا لم يكن المتهم قادراً على توفير هذا الحق فإن النظام أوجب على السلطة القائمة بالتحقيق توفيره له ليتمكن من ممارسة حق الدفاع، بالإضافة إلى ذلك نصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على حق توفير المساعدة القانونية للأشخاص المعوزين، وفرضت هذه القواعد على مسجل المحكمة بأن يعد قائمة بأسماء المحامين الذين يرغبون بالدفاع عن المتهم، وأعطت هذه القواعد الحرية للمتهم أن يختار من يمثله من هذه القائمة.

الخاتمة:

ناقشت الدراسة موضوعاً يعد من الموضوعات المهمة وهو: التحقيق مع المتهم وإجراءات محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة، حيث تناولت الدراسة ثلاثة محاور ناقش الأول ماهية التحقيق والمحاكمة من حيث مفهوم كل منهما والفرق بينهما، وتشكيل المحكمة الجنائية الدولية، أما المحور الثاني فقد تناول إجراءات التحقيق مع المتهم ومحاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية وفق النظام الأساس للمحكمة، وفي المحور الثالث تحدثت الدراسة عن حقوق المتهم المائل أمام المحكمة كعلانية المحاكمة والاستعانة بمحام، وقد انتهت الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات نجلها بالآتي:

- تُعدُّ إجراءات المحاكمة إجراءات نهائية وفاصلة في الدعوى، والمحكمة غير ملزمة بالتكليف القانوني للتهمة المحاله لها من النيابة العامة.
- تأخذ المحكمة الجنائية الدولية بنظام التقاضي على درجتين حفاظاً على حقوق الدفاع للمتهم وتحقيقاً للعدالة.
- كفل النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ضمانات للمتهم المائل أمام النيابة العامة والمحاكم.
- إجراءات المحاكمة للمتهم المائل أمام المحكمة الجنائية الدولية تتشابه في الاغلب في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الوطنية.
- التوصية بتعديل نص المادة 15/4/5 من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بحيث يمنح المدعي العام في المحكمة صلاحية التحقيق في الجرائم التي تمس أمن الدول دون اخذ الإذن من الدائرة التمهيدية تحقيقاً للعدالة وحفاظاً على أمن الدول.
- استحداث اقسام شرطة لها الصفة الدولية تابعة للمحكمة الجنائية الدولية وذلك

لمساعدة المدعي العام أثناء التحقيق والمساهمة في متابعة القرارات الصادرة عن المحكمة.

- التوصية بتعديل النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بإضافة نص يعاقب الدول الأطراف إذا امتنعت عن تنفيذ قرارات المحكمة، أو إذا لم تتعاون أي دولة مع المحكمة أو الكادر التابع لها في أي طلب يُقدم إلى أي دولة يتعلق بقضية منظورة.

قائمة المصادر المراجع:

أولاً: الكتب والأبحاث

- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، (مصر، المجلس الأعلى للثقافة، 2006 م)
- حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية - دراسة مقارنة، (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011م)
- حسن بشيت، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق، (عمان، دار الثقافة للنشر، 1998م)
- حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، (مصر، مطابع جامعة المنوفية، 2009م)
- سعد محمد ظفير، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، (الرياض، دن، 2005م)
- سناء عودة ومحمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما 1998، رسالة ماجستير غير منشورة، (نابلس، فلسطين، سنة 2011م)
- ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما الأساس في ضوء المعايير الدولية لاستقلال القضاء، (مجلة الحقوق، جامعة البحرين، مجلد 6، عدد 25)
- عبد الرحمن توفيق احمد، شرح الإجراءات الجزائية، (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005م)
- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، (دن، 2009م)
- عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاً، (القاهرة، المكتبة القانونية، سنة 1986م)
- فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، (عمان، دار الفارابي، 1985م)
- فتحي توفيق الفاعوري، علانية المحاكمات الجزائية بالتشريع الأردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية، (عمان، دار وائل للنشر، 2007م)
- كمال سراج مرغلاني، حقوق المتهم في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي، (الرياض، دن، 2005م)
- لنذة معمرة يشوي، المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصها، (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010م)
- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، (مصر، دار الفكر العربي، 1980م)
- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1998م)
- محمد سالم العلي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005م)
- محمد صبحي نجم الدين، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012م)
- محمد علي سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها، (الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008م)

محمد عيد الغريب، النظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية، (جدة، مكتبة مصباح، 1411هـ)
مدني تاج الدين، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة، (الرياض، معهد الإدارة، 2004م)
يوسف المحبوب، إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، (الرياض، دن، 2006م)

ثانياً: القوانين والأنظمة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948م
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصادرة عن الامم المتحدة عام 1966م
قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 2011م
قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م
قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني رقم (17) لسنة 2001م
نظام الإجراءات الجزائية السعودي رقم (م/2) تاريخ 22/1/1435هـ
النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية والصادر عام 1998م
نظام القضاء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/78 وتاريخ 19/9/1428هـ

Investigation with Accused Party and the Procedures of Trial before the International Criminal Court: a Comparative Study

Fawaz Khalaf Allwaiheq Almotairi

College of Law - Taibah University

Medina - K.S.A.

Abstract:

This study discusses the question of investigation with the accused and the procedures of trial before the International Criminal Court, which is a significant subject that has an impact on individuals, states and litigants before the court. Ensuring justice requires the implementation of court proceedings in a way that meets the highest standards stipulated in international law and conventions. This research is divided into three primary sections. The first section deals with the definition of investigation, trial procedures and the formation of the international criminal court. The second draws on the procedures of investigation and proceedings before the district attorney and court. The third section covers the rights of the accused party that is being prosecuted before the international criminal court. The study also included comparisons with several criminal procedural legislations in some countries.

Keywords: Investigation, Procedures of Trial, Procedures, Accused, International Criminal Court, Rights.